

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٧٩٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٧

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرین اسم كل منهم:

| الرقم القومي | الشركة | رقم القيد | الاسم | م |
|-----------------|------------------|-----------|----------------------------------|---|
| ٢٩٨٠٩٢٣٢٣٠٠٣٤٨ | أكسا للتأمين مصر | ٥٣١٦٨ | بسمه ممدوح عبد العال عبد الباقي | ١ |
| ٢٩٩٠٣٠٢٠٢٠١٨١٨ | أكسا للتأمين مصر | ٥٣١٦٩ | معاذ محمد رجب محمد | ٢ |
| ٣٠١٠٩٢٩٩٢١٠٣٣٢٤ | أكسا للتأمين مصر | ٥٣١٧٠ | مريم رجب محمد الصغير احمد البكار | ٣ |

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

